بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة وإتحاد الغرف الصناعية

بالتعاون مع الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة

معرض صنع في السودان الدورة الثالثة عشر 2023م

البرنامج المصاحب

ورقة عمل بعنوان

# الضرائب والرسوم وأثرها على قطاع الصناعات التحويلية

إعداد


## د. حسن أبكر حسن جابر


الخرطوم

أرض المعارض ببري

الثلاثاء 21 مارس 2023م

**تمهيد:**

تلعب الصناعة الدور الأكبر والفاعل في إحداث التغيير (إيجاباً أو سلباً) للأوضاع الاقتصادية وتعتبر مفتاح النجاح للاقتصاد، حيث تبرز أهميتها من خلال إرتفاع نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي.

يعد قطاع الصناعة ركيزة هامة من ركائز التنمية المستدامة في الدول، حيث يؤدي القطاع الصناعي دوراً هاماً ورئيساً في عملية التنمية الاقتصادية ويتميز بإمتلاكه لأكبر قوى قادرة على التأثير في النظم الاقتصادية حيث يأخذ على عاتقه الدور الأساسي في رفع مستوى معيشة الفرد واستيعابهم داخل أسواق العمل ورفع مستوى مهاراتهم.

قديماً قيل أن التطور في القطاع الصناعي يعني المزيد من الرفاهية ورغد العيش للمواطن.

على الرغم من أهمية القطاع الصناعي فإنه يعاني من بعض الظلم الواقع عليه من حيث قلة الإهتمام به. فهذا القطاع هو القائد والداعم لكافة القطاعات الاقتصادية الأخرى، وعليه فإن الإهتمام به والالتفات إليه ومحاولة تطويره وتحسينه يدفع بالأنشطة الأخرى إلى النمو المتزايد والذي يؤدي إلى زيادة الرفاهية والتطور المجتمعي وتحسين النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

**المحور الأول: السياسات المالية**

يختلف تطبيق السياسات المالية بين البلدان فمنها من يقوم بتقليص العجز في الموازنة من خلال تقليل الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب على السلع والخدمات للحصول على تدفقات نقدية سريعة خلال هذه الفترة بغض النظر عن الآثار السلبية المترتبة على هذه السياسة التي تؤدّي إلى:

- تقليل القدرة الشرائية للأفراد وضغط النمو الاقتصادي نحو الأسفل.
- تنفير الاستثمار الذي يؤدي إلى إنهاء الاستثمارات المتوقع إنشائها وإيقاف أو تجميد وتقليص الاستثمارات في البلد نفسه مما يؤدي إلى زيادة معدل البطالة ونسب الفقر.

هنالك أيضاً بلدان تقوم بحل هذه المشكلة على المدى البعيد بعكس السياسة الأولى وينجم عن ذلك توسيع الاستثمار وزيادة الحصيلة الضريبية الناجمة عن زيادة معدل قدرة الفرد الشرائية وإرتفاع الأجور وما إلى ذلك.

يمثل النشاط المالي للدولة في الكيفية التي تقوم بها من أجل تدبير الموارد المالية اللازمة لتقوم بواجباتها ومسئولياتها في رعاية شئون الناس ومصالحهم وتشكل السياسة الضريبية للدولة أحد أهم المكونات والعوامل الرئيسية للمناخ العام للاستثمار.

**أهداف السياسة الضريبية:**

تهدف الضريبة أساساً إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة، وهى أداة مهمة من أدوات التدخل الحكومي في حركة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، بجانب إمكانية إستخدامها لحماية المنتجات الوطنية وتشجيع الإدخار والاستثمار .

**تعريف الضريبة:**

إنها مبلغ من المال يفرض ويجبى جبراً من الممول طبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، ويقوم بدفعه وفقاً لمقدرته التكلفية ومساهمة منه في الإعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتسخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة.

**أنواع الضرائب :**

1. تبوب الضريبة إلى عدة أنواع حسب الأسس المتبعة في عملية التبويب، إلا أن من أبرزها وأهمها تبويب الضريبة على أساس قدرة الممول في نقل عبئها إلى الأخرى ، وهي تبوب إلى ضريبة مباشرة وغير مباشرة
2. الفرق بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة:

أ- الضريبة المباشرة: هي التي يصعب نقل عبئها للغير، مثال ذلك ضريبة الدخل الشخصي، وتتميز هذه الضريبة بعدة مزايا كما قال علماء المالية العامة وهي وفرة حصيلتها وعنصر الإجبار أقل وضوحاً وأقل تكلفةً في تحصيلها.

ب- أما الضريبة غير المباشرة: هي تلك الضريبة التي يمكن نقل عبؤها للغير، مثل ذلك الضريبة على القيمة المضافة 17% و الإنتاج 10% .. وغيرها .

**مفهـــوم الـــرسم :**

يعرف بأنه مبلغ من المال يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، نظير خدمة خاصة ويستعان به على أداء تلك الخدمة التي يجب أن تغلب عليها المنفعة العامة على المنفعة الخاصة.

**سمات الرسم:**

1. يدفع في صورة نقدية ويدفع إلزامي عند الحصول على الخدمة، إن كانت الخدمة نفسها غالبها اختيارية كرسوم التوثيق ورسوم الرخص وغيرها واحياناً تكون الخدمة اجبارية كرسوم النظافة، إلا أنه في كل الأحوال يدفع الفرد الرسوم اجبارى.
2. يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة تعود بالنفع المباشر على دافع الرسم.
3. يتحقق من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص فالرسوم التي يدفعها المنتفعون تحقق نفع خاص لهم وتحقق نفع عام للمجتمع وهو اشاعة العدالة في المجتمع ككل.

**تقدير مستوى الرسم:**

الأصل في الرسوم أن تكون قيمتها أقل من تكلفة الخدمة المقدمة إلى دافع الرسوم حيث تغطي الجهات الإدارية المحصلة للرسوم جزء من نفقاتها بالرسوم وتغطي الباقي من الضرائب لأن النفع المتولد من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص.

**مقارنة بين الضريبة والـــرسم:**

تتشابه الضريبة مع الرسم في أن كلاً منهما عبارة عن مبلغ من المال يجب دفعه من المواطنين بقصد تغطية نفقات عامة. ولكن توجد أوجه إختلاف عديدة بين الضريبة والرسم تتمثل إجمالاً في الأتي:

1. الضريبة مساهمة غير مشروطة بشرط أو قيد في أعباء الجماعة بما في ذلك الخدمات التي لا تفى رسومها بنفقاتها أما الرسم فهو مساهمة جزئية من المنتفـع في تكاليـف الخدمـة المؤداه.
2. الضريبـة تفـرض مقـابل خدمة عامة وليس مقابـل نفع خاص يعـود على دافعهـا على خلاف الرسم الذي يقوم على وجود نفع خاص قابل للقياس والتقدير، وهذا في الحقيقة هو الفارق الجوهري بين الضريبة والرسم، وحتى هذا الفارق كثيراً ما يكتنفه الغموض من الناحية العملية إذ أن كثيراً ما يخلط الشارع بتلك الضريبة والرسم ويرجع ذلك إلى أن الرسم يفرض في مقابل نفع خاص ويجب أن ألا يزيد سعره عن تكلفة إنتاج الخدمة فإن زاد كانت الزيادة ضريبة، وقد يكون من المتعذر تجزئة الضريبة

إلى حصة للضريبة وأخـرى للـرسم. ومن هنا نشأ اللبس بين الضريبة والرسم ويزيد من هذا اللبس أن التشريعات لا تراعي في تسميتها هذه التفرقة الفنية.

3. تختلف الضريبة عن الرسم من حيث الغرض فالضريبة قد تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو مالية بينها الرسم لا يفرض في الأصل إلا لغرض مالي أي تحقيق إيراد للدولة يساهم في جزء من نفقاتها العامة.
4. يفرق في بعض الدول كمصر بين الضريبة والرسم من ناحية تقدير كل منها فالضريبة لا تفرض إلا بقانون، كما أن القانون هو الذي يحدد سعـرها وتفاصيلها أما الرسم فيفرض إجمالاً بناءً على قانون، أي يكفي أن يقدر القانون مبدأ فرض الرسم على أن يترك تحـديد سعـره وشروط تحصيله للسلطة التنفيذيـة بموجب لوائح خاصة.

يرجع الإكتفاء بفرض الرسم في حدود القانون إلى أهمية الرسم من الناحية الاقتصادية والمالية، وإلى ضرورة أن يتميز فرض الرسم بقدر من المرونة فضلاً، عن تعدد الخدمات التي تحصل رسوم في مقابلها.

**المحور الثاني: أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على القطاع الصناعي السوداني**

**أولاً: الضرائب الإتحادية:**

1. في مرحلة إستيراد مدخلات الإنتاج :
   - 3 % رسم وارد ( جمركي)
   - 17% الضريبة على القيمة المضافة (مدخلات الإنتاج التي تستخدم لأكثر من غرض صناعي/تجاري) تفرض عليه رسوم جمركية حسب موقعها من المشروع الجمركية ( 10%، 20%، 40%) مع فرض (17%) الضريبة على القيمة المضافة.
2. فئات الـرسوم والضـرائب المفروضـة على المنتجـات :

تفرض على مجموعة من المنتجات الصناعيـة المنتـقاه، رسوم إنتاج تتفاوت من منتج لأخرى بالإضافة إلى (17%) الضريبة على القيمة المضافة والأخيرة تراكمية ومقاصة بين مرحلة المدخلات والإنتاج النهائي.

جدول رقم (1) يوضح فئات ضريبة الإنتاج على المنتجات الصناعية

| الرقم | بيان | فئة الرسوم % |
|---|---|---|
| 1 | السكـر | %17 |
| 2 | المياه الغازية والعصائر | %10 |
| 3 | التبغ والسجائر | %23 |
| 4 | الاسمنت | %5 |
| 5 | البوهيات | %5 |
| 6 | الصناعات الحديدية | %10 |
| 7 | صناعة التجميع | %10 |
| 8 | العربات | متفاوتة حسب الحجم (س .س) |
| 9 | خراطيش المياه وانابيب ومواسير | %20 |
| 10 | صهاريج وخزانات وابواب ونوافذ والواح للسقوفات من البلاستيك | %20 |
| 11 | بلاستيك شفاف . | %20 |
| 12 | أواني منزلية بلاستيك | %20 |

| | | |
|---|---|---|
| 13 | أثاث من البلاستيك وحصير بلاستيك | %20 |
| 14 | زيوت عربات بأنواعها | %20 |
| 15 | صابون بانواعه | %10 |
| 16 | سيراميك | %20 |
| 17 | رخام | %20 |
| 18 | بوهيات | %20 |
| 19 | شاشات وتلفزيونات | %20 |

**المصدر: إتحاد الغرف الصناعية، مارس 2023.**

**الضريبة على القيمة المضافة:**

تفرض هذه الضريبة بفئة (17%) على معظم المنتجات الصناعية، وتحصل كمرحلة أولى من حالة إستيراد مدخلات الإنتاج أو شرائها من السوق المحلي، على أن يتم التحصيل النهائي بمقر الإنتاج عند مرحلة البيع والمقاصة مع ما تم تحصيله في مرحلة الاستيراد أو الشراء من السوق المحلي.

درجت بعض الجهات الحكومية الإتحادية على فرض رسوم مقابل خدمة تؤدى لطالب الخدمة وتخضع هذه الرسوم لزيادات كبيرة كل عام فيها ( هيئة الموانئ البحرية، الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ..غيرها)

**ثانياً: الضـرائب والرسـوم الولائيـة**

أ. تتعدد أنواع ومسميات وفئات الرسوم والضرائب الولائية والمحلية المفروضة على المنشآت الصناعية ومنتجاتها وتختلف من ولاية لأخرى وداخل الولاية من محلية لأخرى.

ب. درجت بعض الوزارات الولائية على فرض رسوم مقابل خدمات تؤدى لطالب الخدمة وتخضع هذه الرسـوم لزيادات دوريـة كل عام، ومعظـم هذه الرسوم لا علاقة لها بتكلفـة الخدمة بقـدر ما هي مصدر إيرادي على سبيل المثال ( الـرخص الصحيـة ، النفايات .. )

ج. السجلات: درجت بعض الجهات الحكومية الولائية بإلزام إدارات المنشآت الصناعية بتسجيل منشآتها سنوياً في مقابل رسوم.

جدول رقـم (2) رسوم السجلات المفروضة على قطاع الصناعات التحويلية

| نوع السجل | القانون المنظم | الجهة الإدارية المسئولة |
|---|---|---|
| 1. سجل تسجيل منشأة صناعية | قانون العمل | الإدارة العامة للعمل بولاية الخرطوم |
| 2. السجل الصناعي | قانون تنمية إدارة وتنظيم الصناعة لسنة 1996 / ولاية الخرطوم | الإدارة العامة للصناعة |
| 3. سجل تجاري محلي | قانون تنظيم إدارة التجارة بولاية الخرطوم | 99 المعدل |
| 4. سجل المصدرين والمستوردين | قانون سجل المصدرين والمستوردين | وزارة التجارة الإتحادية |

**المصدر: إتحاد الغرف الصناعية، مارس 2023.**

**ثالثاً: رسوم ترخيص عربات التوزيـع**

نتيجة لتطور مفاهيم والسياسات التسويقية وإتجاه المنشآت الصناعية لتوزيـع منتجاتها عبر عربات مملوكة لأهداف الإطمئنان على سلامة توصيل منتجاتها بالصورة السليمة لأكبر عدد من المستهليكين ولقد ساعد في ذلك قانون تشجيع الاستثمار والذي يمنح المنشآت الصناعية إعفاء جمركي على عربات سواء كانت للأغراض الإدارية أو التسويقية أو مساعدة في العملية الإنتاجية، والجدير بالذكر أن قطاع المياه الغازية يعتبر من أكثر القطاعات الذي يمتلك اسطول من العربات.

**نماذج من الرسوم المفروضة على ترخيص العربات:**

1. رسوم ترخيص
2. إستيكر
3. تجديد سجل
4. رسوم فحص آلي
5. كرت سلامة
6. رسوم ولايات
7. رخص تجارية لعربات التوزيـع.

**رابعاً: الرسوم المحلية**

جدول رقــم (3) رسوم النفايات المفروضة على قطاع الصناعات التحويلية

| بــيان | 2018 | 2020/2019 | 2021 |
|---|---|---|---|
| **الصناعات الثقيلة** | 1500 /شهرياً | | |
| " المتوسطة | 1000 ج / " | | |
| " صغيرة | 700 /ج / " | | |
| **الصناعات الثقيلة** | | | |
| المجموعة ( أ) | | 2100 | 10,500 |
| المجموعة(ب) | | 2025 | 10,500 |
| المجموعة (ج) | | 1950 | 10,500 |
| **الصناعات المتوسطة** | | | |
| المجموعة (أ) | | 1400 | 7000 |
| المجموعة (ب) | | 1350 | 7000 |
| المجموعة (ج) | | 1300 | 7000 |
| **الصناعات خفيفة** | | | |
| المجموعة (أ) | | 980 | 4900 |
| المجموعة (ب) | | 945 | 4900 |
| المجموعة (ج) | | 910 | 4900 |
| **1. العوائد ورسوم الخدمات** | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الصناعات الثقيلة ( أ) صاله الإنتاج | 8/ جنيه للمتر المربع | 10جنيه | 30 |
| منافع ومخزن | 7 /جنيه للمتر المربع | 9 جنيه | 27 |
| المتبقى | 4 / جنيه/ للمتر المربع | 6 جنيه | 18 |
| رسوم خدمات | 33000 سنوياً | 33000 سنوياً | 99000 |

**المصدر: إتحاد الغرف الصناعية، مارس 2023.**

**المحور الثالث: الأثار المترتبة على فرضية الضرائب والرسوم على المنشآت الصناعية ومنتجاتها**

إبتداءً وقبل أن نتناول موضوع الأثار المترتبة على سياسة الحكومة في فرضية الضرائب والرسوم على المنشآت الصناعية ومنتجاتها بشئ من التحليل والتعليل. لابد من وضع مجموعة من الحقائق المجردة المستنبطة من البيئة الاقتصادية كإطار مرجعى يساعد في فهم وتفسير تلك الأثار وإنعكاساتها بصورة تتسم بالعلمية والموضوعية. وتتمثل تلك الحقائق في الأتي:

1. التأمين على مبدأ أحقية الحكومة في فرض الضرائب والرسوم بإعتبار ذلك من المسلمات، البديهات لتتمكن من القيام بواجباتها ومسئولياتها تجاه قضايا البلاد والعباد وتتشابك وتتفاعل مع بعضها.
2. التداخل والتشابك بين التحديات والعقبات وتفاعلها مع بعضها البعض. والتي تواجه المنشآت الصناعية في ظل الظروف الاقتصادية بالغة التعقيد التي تمر بها البلاد مما يجعل من الصعب علمياً وعملياً تحديد أثار أي تحدي أو عقبة بصورة منفردة. ولعل من أبرز ملامح تلك الظروف ما يلي:

- إنخفاض سعر صرف العملة الوطنية في مقابل سعر العملات الأجنبية خاص بعد تطبيق سياسة سعر الصرف المدار المرن والذي أدى لإنخفاض العملة المحلية بنسبة 582 %.
- الإرتفاع الكبير والمتصاعد في معدلات التضخم والذي وصل نهاية شهر فبراير لهذا العام إلى 300%.
- شح وضعف إنسياب الوقود ( البنزين وجازولين والفيرنس).
- إرتفاع سعر صرف ما يسمى بالدولار الجمركي من 15 جنيه للدولار إلى 20 جنيه للدولار بنسبة زيادة 33% ثم إلى 28 جنيه للدولار بنسبة 40% فإن الزيادة الكلية بلغت بنسبة 87%.
- القطوعات المستمرة للتيار الكهربائي وزيادة الأجور والمرتبات بنسبة 540%

3. يتوقف أثر الضرائب والرسوم المفروضة على المنشآت الصناعية ومنتجاتها على التفرقة بين نوعين من الضرائب وهما: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

أ. فالضرائب المباشرة ورسوم الخدمات تعتبر جزء لا يتجزء من تكلفة النشاط الصناعي تتحمله المنشأة الصناعية ويؤثر على نتائج أعمالها ومقدرتها التنافسية لأن طبيعة العلاقة بينهما علاقة طردية.

ب. الضرائب غير المباشرة ليست لها علاقة بتكاليف النشاط الصناعي، يتحملة المستهلك وتؤثر بشكل رئيسي على قدرته الشرائية وعلى قدراته وإختياراته مما يدفع بعض إدارات المنشآت الصناعية في بعض الأحيان إلى تحمل جزء من هذه الضرائب ضمن تكلفة إنتاجها لتحسين قدرتها التسويقية.

4. تكمن المشكلة الأساسية في موضع الدراسة في منهجية تقدير الضرائب والرسوم، وفي فلسفة الزيادات الكبيرة والدورية في كل عام. وفي كيفية وأدوات وأسلوب تطبيقهما وتحصيلهما.

عليــه يمكن حصر إجمالاً الأثار والإنعكاسات المترتبة على فرضية الضرائب والرسوم على المنشآت الصناعية ومنتجاتها في الأتي:

1. في ظل غياب وضبابية الرؤية والفلسفة الاقتصادية المتوازنة فإن فرضها يحدث خللاً بيناً في القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية الوطنية نتيجة لإرتفاع تكلفتها واسعارها أمام المثيل المستورد.
2. تؤثر سلباً على حجم رأس المال التشغيلي للمنشأت الصناعية، مثال ذلك فرض الضريبة المضافة (17%) على مدخلات الإنتاج المستوردة والتي تؤخذ مقدماً، مما يجعل التاجر الذي يستورد سلعة جاهزة في وضع أفضل من المصنع والذي يحتاج لعمليات متعددة لتحويل المواد إلى منتج نهائي.
3. في ظل إرتفاع معدلات التضخم وعدم إستقرار الأوضاع الاقتصادية سيؤدي ذلك حتماً إلى زيادة المستوى العام لأسعار السلع والخدمات وتآكل رؤوس الأموال المستثمرة.
4. يقع عبء الضريبة غير المباشرة على المستهلك النهائي مما تضعف من قدرته الشرائية نتيجة لتآكل دخله، بالإضافه لذلك توصف الضريبة غير المباشرة بإنها عمياء وظالمة لا تميز بين الغني والفقير، لذلك بوصفها البعض بإنها من أسوء أنواع الضرائب التي تفرض على المواطنيين.
5. في ظل الأوضاع الاقتصادية المعقدة التي تمر بها البلاد، تغيرات طبيعية وخصائص بعض الضرائب غير المباشرة وأصبحت جزء من تكاليف الإنتاج تتحملة المنشآت الصناعية حتى تتمكن من تسويق منتجاتها وتحسين قدرتها التنافسية مما يؤثر سلباً على نتائج أعمالها.
6. الزيادة المتصاعدة في الضرائب والرسوم في ظل غياب الفلسفة الاقتصادية في فرضها ستؤدي إلى تباطؤ الإنتاج الصناعي مما يؤدي إلى إرتفاع نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة والتي تؤدي إلى تعقيد وضعها التنافسي.
7. توجد العديد من الضرائب والرسوم والمساهمات الاجبارية التي تفرض على المنشآت الصناعية ومنتجاتها ومعظمها ليست نظير خدمات، علماً بأن بعض الرسوم المفروضة نظير خدمات لا يتم القيام بتلك الخدمات (مثال نقل النفايات)، عندما تقوم إدارة المنشأة الصناعية بنقل النفايات الخاصة بها يتم فرض رسوم على العربات الناقلة ورسوم بالنسبة لمكب النفايات بالرغم من سداد رسوم النفايات.
8. يؤثر الأسلوب الحالي المتبع في فرضية الضرائب والرسوم على المنشآت الصناعية ومنتجاتها على نتائج أعمالها وبالتالي يهدد قدرتها على البقاء والاستمرار في ظل البيئة الاقتصادية الحالية بالإضافة لذلك فأنها تؤثر سلباً على تدفقات الموارد المالية للخزينة العامة للدولة في المدى المتوسط والبعيد.

**المحور الرابع: دور قانون تنظيم وتنمية الصناعة في معالجة الضرائب والرسوم**

أُصدر قانون تنظيم وتنمية الصناعة لسنة 2021 بهدف معالجة كافة القضايا التي تواجة القطاع الصناعي من ضمنها قضية الضرائب والرسوم، وكذلك التنسيق في قضية السجل الصناعي الذي يقود البلاد إلى تطبيق اقتصاد المعرفة وقد جاءت نصوص المواد صريحة وهي على النحو التالي:

1. المادة: (5/د)، تكون للوزير الاختصاصات والسلطات الآتية: التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالتنمية الصناعية على المستوى الولائي.
2. المادة: (5/هـ)، تكون للوزير الاختصاصات والسلطات الآتية: العمل على إزالة التضارب والعقبات بما يضمن تنفيذ برامج التنمية فيما يختص بالأراضي، الضرائب، الجمارك، رسوم الإنتاج بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ورفع توصية لمجلس الوزراء.
3. المادة: (20)، يحظر فرض أي رسوم اتحادية أو ولائية أو محلية على المنشأة الصناعية أو الحرف الصناعية أو منتجاتها إلا بموافقة الوزير.
4. المادة: (21)، تلتزم الأجهزة الولائية المختصة بتنمية وتنظيم الصناعة بالسياسات العامة التي تحددها الوزارة.
5. المادة: (1/22)، يجب تسجيل المنشأة الصناعية والحرف الصناعية وتصنيفها وفقاً لأحكام القانون.
6. المادة: (2/22)، لا يجوز بدء الإنتاج في أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية إلا بعد التسجيل وفقاً لأحكام البند(1).
7. المادة: (3/22)، ينشر في الجريدة الرسمية بيان عن المنشآت أو الحرف الصناعية التي يتم تسجيلها، كما ينشر بيان عن أي تعديل في نشاط المنشآت والحرف الصناعية التي يتم قيدها أو تلك التي شطب قيدها وفيما عدا ذلك تعتبر البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية ذات صفة سرية لا يجوز تداولها أو استخدامها إلا في الأغراض المقررة في هذا القانون أو بناءً على أمر قضائي.

**النتائج:**

1. يساهم قطاع الصناعات التحويلية بدور كبير فى خلق التشابك بين منظومة القطاعات الاقتصادية المختلفه، بالإضافة لدوره المتعاظم في زيادة معدلات نمو الدخل القومي، وزيادة فرص الاستثمار والمساعدة الفاعلة في تنويع التركيب الهيكلي للتجارة الخارجية والإعتماد على الذات وخفض معدلات الإعتماد على الخارج.
2. الصناعات التحويلية هي أحد أهم الإنشطة الاستراتيجية والتي تحقق أهداف التنمية الصناعية المستدامة والتي تعتبر جزء لا يتجزء من أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. تنبع أهمية الصناعة في تحقيقها القيمة المضافة لموارد البلاد الزراعية والحيوانية والثروات المعدنية وتحقيق تطلعات المواطنين في الحصول على السلع بجودة عالية تتوافق مع متطلبات التصنيع الجيد والصداقة البيئية بالإضافة لتوفير فرص للعمل لعدد مقدر من المواطنين.
4. تمثل ولاية الخرطوم مركز الثقل الصناعي من حيث عدد المنشآت الصناعية التي تزخر بها الولاية وتنوع منتجاتها وإختلاف تقاناتها ومساهماتها في الموارد المحلية والولائية والقومية.
5. تعدد أنواع ومسميات القوانين الإتحادية والولائية والمحلية بفرض رسوم وضرائب على المنشآت الصناعية ومنتجاتها في ظل غياب تام لهندسة تشريعية حاكمة.
6. معظم الرسوم التي تفرضها السلطات الحكومية في مقابل الخدمة التي تقدمها للمنشأت صناعية لا علاقة لها بالتكلفة الحقيقية للمنتجات الصناعية.
7. تعدد الضرائب والرسوم المفروضة على المنشآت الصناعية دون ضوابط وأهداف التنمية الاقتصادية.
8. تعدد الضرائب والرسوم المفروضة بمسمياتها وفئاتها المختلفة وزياداتها المتصاعدة المستمرة وتعدد جهاتها الإدارية تشكل في مجملها أثر سالباً على المناخ العام للاستثمار.
9. المعلومات التي يوفرها نظام محاسبة التكاليف لإدارات المنشآت الصناعية لا يمكن الحصول عليها من مصادر معلومات أخرى.
10. يتوقف القياس السليم لأثر فرضية الضرائب والرسوم على الوزن النسبي لتلك الضرائب والرسوم في هيكل تكلفة الوحدة المنتجة، فطبيعة العلاقة بين الضرائب والرسوم المفروضة على المنشآت الصناعية وتكلفة إنتاجها علاقة طردية فكلما زادت الضرائب والرسوم زادت تكلفة الإنتاج وبالتالي زادت أسعارها وأضعفت قدرتها التنافسية.
11. غياب القانون الذي يحمي ويدافع عن المستثمرين الصناعيين أدى إلى تراجع مسيرة التنمية الصناعية المستدامة بالبلاد طيلة الفترة السابقة.

**التوصيات:**

1. ضـرورة إعادة النظر في كافة التشريعات الإتحادية والولائيـة ذات الصبغـة الاقتصادية وربطها وفـق رؤيــة تشريعيــة اقتصاديــة متكاملة مع منظمة البناء التشريعي والاقتصادي.
2. إجراء تعديل على قانون تنمية وإدارة وتنظيم الصناعة لولاية الخرطوم لسنة 1996 ليستوعب كافة المتغيرات الدستورية والتشريعية والاقتصاديه بعد الثورة.
3. ضرورة وضع معايير علمية وموحدة تتخذ كأساساً لتقدير العوائد على المنشآت الصناعية بكل محليات الولايات.
4. يجب إشراك إتحاد الغرف الصناعية السوداني أو غرفة الصناعة بالولاية لجان التقديرات تمشياً مع إحكام العوائد لسنة 2005 المعدل.
5. ضرورة تقنين الزيادات في قيم العوائد وفق رؤية علمية واقتصادية تأخذ في الإعتبار فلسفة وأهداف الاستثمار وسياسات الاقتصاد الكلي.
6. ضرورة الإهتمام بتنمية المقدرة الإيرادية للمحليات ليس عن طريق الزيادة الدورية المتصاعدة في قيم الرسوم المختلفة وإنما عن طريق أنشطة استثمارية حقيقية ذات مردود اقتصادي لتمكن المحليات من القيام بالدور المنوط بها ومواجهة إلتزاماتها المتجددة.
7. الإعفاء الكامل من ضريبة الإنتاج على المنتجات الصناعية ما عدا السجائر خاصة وأن قانون الضريبة على القيمة المضافة ألغى جميع الضرائب غير المباشرة ( ضريبة الإنتاج ، ضريبة المبيعات) في إطار الإصلاح الضريبي.
8. إعفاء المنتجات الصناعية التي تدخل في إنتاجها المنتجات الزراعية من الضريبة على القيمة المضافة أسوة بالمنتجات الزراعية المعفاه من الضريبة حسب القانون بطبيعتها لتقليل تكلفة الإنتاج وفي تحسين مقدرتها التنافسية.
9. ضرورة وجود سياسات صناعية بالموازنات العامة الإتحادية والولائية والمحلية بصورة متناسقة لتفادي كافة الآثار السالبة على القطاع.
10. ضرورة تطبيق نظام المعلومات المحاسبية المتكامل في المنشآت الصناعية العامل. والعمل على زيادة الوعي المحاسبي والتكاليفي لدى أدارات وأصحاب المنشآت الصناعية.
11. ضرورة أن تتوافق وتتكامل وتتضامن وتتفاعل جميع الجهات ذات الصلة بالصناعة من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية في تطبيق قانون تنظيم وتنمية الصناعة.